

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

باعه عالما بإحرامه فليس له تحليله وإن باعه ولم يعلم بإحرامه قال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام إنه ينبغي أن يكون له تحليله كما قال إذا تزوج العبد بغير إذن سيده انتهى وقد صرح به القاضي سند في هذا الباب وإِ أعلم تنبيه ما ذكره المصنف من أن للمشتري رده مقيد بما إذا لم يقرب الإحلال قاله في المدونة ونقله ابن الحاجب وإِ أعلم ص وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح ش الأصح قال فيه سند هو الأظهر ومثل ذلك إذا أحرَم بغير إذن وأمضاه سيده فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء قاله سند انتهى فرع قال سند فلو أذن له ففاته الحج فقال في الموازية عليه القضاء إذا عتق وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق كما لو أفسد والأول أبين انتهى ونقل كلام الموازية في التوضيح والمناسك واقتصر عليه فرع قال سند إثر مسألة ما إذا أذن له ففات فإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه وإحلاله مكانه فقال أشهب في الموازية إن كان قريبا فلا يمنعه وإن كان بعيدا فله أن يمنعه فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه وإما أن يأذن له في فسحه في عمرة انتهى ونقله ابن عبد السلام مع الفرع الأول وفرق بينهما في التوضيح فساق هذا الفرع في غير محله فصار مشكلا وإِ أعلم باب في الزكاة فصل في كيفية ووجوب الزكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام هذا هو